

ارادات سنية - أوامر عاليه - قرارات

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٣

قانون بناء ائمه مدرسة التدبير المثلث

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠
وعلى مذكرة مجلس المعارف الأعلى في ٢٦ مايو سنة ١٩١٢

وببناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس النظار
وبعدأخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

الفرض من المدرسة

الفرض من مدرسة التدبير المثلث التي أنشئت بالقاهرة في شهر أكتوبر
سنة ١٩١٠ هو تكليف تربية الفتيات الالتي يقبلن بها بنتيئين المعارف النظرية
والعملية التي تستدعيها حسن إدارة المثلث

درجة المدرسة

تعتبر مدرسة التدبير المثلث من المدارس الخصوصية التابعة لنظارة المعارف العمومية

المادة الثانية

من القبول

لائق بالمدرسة من قص عمرها عن عشر سنوات أو زاد عن ١٥ سنة

المادة الثالثة

امتحان الدخول

يجب على طالبات الدخول بالمدرسة أن يكن حاصلات على معارف أولية
كافية وللحاق من ذلك يؤدين امتحاناً في المواد الآتية :

النهاية الصغرى	النهاية العظمى	
٨	٢٠	{ املاء اللغة العربية } مطالعة
٤	١٠	{ مسائل حل الرابع القواعد الأصلية الحساب } الاعداد الصحيحة اختبار تحريري
١٢	٤٠	

وتقيل الطالبات حسب ترتيبهن في الامتحان .

المادة الرابعة

المصروفات المدرسية

تكون تلميذات المدرسة داخلية مع صرف الملابس مجاناً .
 والمصروفات المدرسية هي ثمانية جنيهات مصرية في السنة

تقدر درجات أشغال الإبرة والطباعة والفضيل وإدارة المثلث في امتحان
الخروج في آخر السنة الثالثة سواء في الاختبار الشفهي أو العمل باعتبار ثلث
النهاية العظمى للعمل المدرسي اليومى الذى قامت به التلميذة أثناء السنة الدراسية
والاثنين لاختبارات الامتحان

وتهرب النظارة في كل حالة على حدتها إما قبل التلميذة من فرقها إلى أرق منها
أو بقائها في فرقها للأدابة أو فصلها من المدرسة

المادة الثانية عشرة

مدة الترين والشهادة

كل تلميذة تجتاز في امتحان شهادة الكفاءة وأمضت سنتين في التعليم
بأحد المدارس الأولية الخاضعة لتفتيش النظارة بصفة مرتبطة بمعنى شهادة
الكفاءة للتعليم الأول يذكر بها تعلم التدبير المثلث أو لا يذكر

المادة الثالثة عشرة

العقوبات النادبية

العقوبات التي يمكن تقريرها على التلميذات هي :-

أولاً - التوبیخ على انفراد

ثانياً - التوبیخ بحضور تلميذات الفصل

ثالثاً - الحرمان من الفسحة مع تكليف التلميذة بعمل تعليم

رابعاً - اعطاء النبذ والماء فقط في أوقات الأكل

خامساً - الحرمان من الخروج في أيام الاجازات مع تكليف التلميذة
بعمل تعليم

سادساً - العطود مؤقتاً من يوم إلى ثانية أيام

سابعاً - الرفت نهائياً من المدرسة

كل هذه العقوبات من اختصاص الناظرة ماعدا الأخيرة تقريرها النظارة
بناء على اقتراح الناظرة وللدروس أن يعاقب بالعقوبات الثلاث الأول

المادة الرابعة عشرة

المواظبة والسلوك

النهاية العظمى لكل من المواظبة والسلوك هي ٦٠ وكل تلميذة لا تحصل
في آخر السنة على تلقي النهاية العظمى المترتبة للمواظبة أو السلوك تحصل من المدرسة

المادة الخامسة عشرة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون من الأحكام السابقة صدورها

المادة السادسة عشرة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعدل به مجرد نشره
بالجريدة الرسمية

صدر بمراسيم القبة في ١ ربى الأول سنة ١٣٣١ (٨ فبراير سنة ١٩١٣)

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المعارف العمومية رئيس مجلس النظار

أحمد حسنت محمد سعيد

ارادات سنوية - أوامر عاليه - قرارات

المادة التاسعة				المادة الخامسة	
اختبارات الامتحان				مدة الدراسة	
نوع الاختبارات والنهاية المعنوي للدرجات				مدة الدراسة ستة	
بالنحو الآتي :				المادة السادسة	
النهاية المعنوي للدرجات	الامتحارات	نوع الاختبارات	السوداد	خطة الدراسة	
٢٠	-	١٥	١٥	يكون التدريس باللغة العربية فقط	
٢٠	-	١٠	١٠	أما مواد التعليم وعد المخصص المخصص لكل منها في الأسبوع ففيه	
٢٠	١٠	-	١٠	بالنحو الآتي :	
٢٠	-	١٠	١٠		
٦٠	٢٥	١٥	٢٠		
٦٠	٢٥	١٥	٢٠		
٦٠	٢٥	١٥	٢٠		
٦٠	٢٥	١٥	٢٠		
٦٠	٢٥	١٥	٢٠		
نهاية الصفرى لكل مادة هي نهاية المعنوي				مواء التعليم	
وتفى غير المسلمات من الاختبار في القرآن والديانة الإسلامية				«الدروس»	
المادة العاشرة				١ - القرآن والتعليم الديني	
درجات السلوك والمواطنة				٢ - الأخلاق	
قدر ظاهرة المدرسة درجات السلوك والمواطنة في آخر كل شهر على مقتضى				٣ - اللغة العربية	
الدرجات التي أعطيت أثناء الشهر				٤ - التدبير المنزلي	
وكل تلميذ حصلت في السلوك والمواطنة على أقل من ٢٠ على ٣٠ تسد				٥ - قانون الصحة	
يلغى هذا الإنذار كتابة إلى والدها أو ولد أسرتها فإذا حصلت التلميذة مرة				٦ - الحساب والحساب المثلث	
أخرى أثناء نفس السنة الدراسية بسد هذا الإنذار على درجة شهيرية في السلوك				٧ - الخط	
والمواطنة أقل من ٢٠ تنهى من المدرسة				٨ - الرسم	
المادة الحادية عشرة				«الأشغال العمالة»	
المقويات التأدية				٩ - أشغال الإدارة وتنصيف الملابس وحياطتها	
المقويات التي يمكن تحريرها على التلميذات هي :				١٠ - التعليم المنزلي ويشمل الطهي (فن الطبخة)	
أولا - التوجيه على افراد					
ثانيا - التوجيه بحضور تلميذات الفصل .					
يعمل امتحان آخر السنة الأولى بمقررة النافورة ومعلمات المدرسة					
ويحصل امتحان آخر السنة الثانية أيام لجنة يعين ناظر المعارف العمومية					
رئيسها وأعضاءها بناء على اقتراح ادارة التعليم الزراعي والصناعي والتجاري					
المادة السابعة					
الامتحانات					
يمحصل في آخر كل سنة دراسية امتحان يكون الفرض منه الوقوف على درجة					
تقىم التلميذات وتنشطهن					
المادة الثامنة					
لجنة الامتحان					

أرادات سنة - أوامر عاليه - قرارات

قرار ماهات

أولاً - يلغى مفعول القرار المذكور الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩١٢
ثانياً - على مدير الغرفة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به بعد درجه بالجريدة
الرسمية في الحال

القاهرة في ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ محمد سعيد

قرار

بالناء احتياطات صحية ضد الطاعون البقرى بمراكز منها القمع ب مديرية الشرقية
ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ باتخاذ احتياطات
صحية ضد الطاعون البقرى بمراكز هيبا ومنها القمع وكفر صقر ب مديرية الشرقية
و بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩١٣ بالناء القرار المشار
إليه فيما يختص بمراكز هيبا ب مديرية الشرقية
وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرار ماهات

أولاً - يلغى مفعول القرار المذكور الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٢
فيما يختص بمراكز منها القمع ب مديرية الشرقية
ثانياً - على مدير الشرقية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به بعد درجه بالجريدة
الرسمية في الحال

القاهرة في ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ محمد سعيد

قرار

بالناء احتياطات صحية ضد الطاعون البقرى بمراكز دكتورى ب مديرية الدقهلية
ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٢ باتخاذ احتياطات
صحية ضد الطاعون البقرى بمراكز فارسكور ب مديرية الدقهلية وبمحافظة دمياط
و بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩١٣ بالناء القرار
المشار إليه فيما يختص بمراكز فارسكور ب مديرية الدقهلية وبمحافظة دمياط
وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرار ماهات

أولاً - يلغى مفعول القرار المذكور الصادر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٢
ثانياً - على مدير الدقهلية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به بعد درجه بالجريدة
الرسمية في الحال

القاهرة في ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ محمد سعيد

ثالثاً - الحرمان من النسخة مع تكليف التلميذ بعمل تعلمه .
رابعاً - الاقتصار على التعليم والبقاء في أوقات الاكل .خامساً - الحرمان من الخروج في أيام الإجازات مع تكليف التلميذ
بعمل تعلمه .

سادساً - الابعاد مؤقتاً من يوم الى ثلاثة أيام .

سابعاً - التخلص من المدرسة نهائياً .

كل هذه المقويات من اختصاص الناظر ماعدا الاخر فلا يقدرها
الناظر المعارف العمومية بناء على طلب ادارة التعليم الزراعي والصناعي والتجاري
أما الثلاث المقويات الأولى فيجوز للدراسة أن توقيها

المادة الثانية عشرة

شهادة مدرسة التدبير المترتب

تعلن شهادة مدرسة التدبير المترتب لكل تلميذ أتمت الدراسة وحصلت
في امتحان آخر السنة الثانية على النهاية الصغرى لكل مادة طبقاً للقواعد
الأخريين من المادة التاسعة

المادة الثالثة عشرة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به مجرد نشره
بالجريدة الرسمية

صدر ببراء القبة في ١ ربى أول سنة ١٣٣١ (٨ فبراير سنة ١٩١٣)

عباس حلمي

بأمر المخفرة الخديوية

ناظر المعارف العمومية رئيس مجلس الظاهر

محمد سعيد

أحمد حشمت

نطارة الداخلية

قرار

بالناء احتياطات صحية ضد الطاعون البقرى بمراكز دسوق وطنطا وزقى ب مديرية الغربية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩١٢ باتخاذ احتياطات
صحية ضد الطاعون البقرى بمراكز دسوق وفوة والستبة وشرين ووزقى وطنطا
وكفر الزيات ب مديرية الغربية

و بعد الاطلاع على القرارات الصادرتين بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٢
و ٢٦ يناير سنة ١٩١٣ بالناء القرار المشار إليه فيما يختص بمراكز السنطة وشرين
وفوة وكفر الزيات ب مديرية الغربية

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة